يتنجس من غير تغير اذ لم تزل الصحابة يدخلون الحمامات ويتوضؤن من الحياض وفيها
المياه القليلة والايدي المختلفة تنغمس فيها على الدوام وهذا قاطع في هذا الغرض ومهما
ثبت جواز التوضي من جرة نصرانية ثبت جواز شربه والتحق حكم الحل بحكم النجاسة
فان قيل لا يجوز قياس الحل على النجاسة اذ كانوا يتوسعون في امور الطهارة ويتحرزون
في شبهات الحرام غاية التحرز فكيف يقاس عليه قلنا ان اريد به انهم صلوا مع
النجاسة والصلوة معها معصية وهي عماد الدين فبئس الظن بل يجب ان يعتقد
فيهم انهم احترزوا عن كل نجاسة وجب اجتنابها وانما تسامحوا حيث لم يجب
وكان من محل تسامحهم هذه الصورة التي تعارض فيها الاصل والغالب فبان
ان الغالب الذي لا يستند الى علامة يتعلق بعين ما فيه النظر مطرح واما تورعهم
في الحلال فانه كان بطريق التقوى وهو ترك ما لا بأس به مخافة ما به بأس لان امر الاموال
مخوف والنفس تميل اليها ان لم تضبط عنها وامر الطهارة ليس كذلك فقد امتنع
طائفة منهم عن الحلال المحض خيفة ان يشتغل قلبه وقد حكي عن واحد انه احترز من
الوضوء من ماء البحر وهو الطهور المحض فالافتراق في ذلك لا يقدح في الغرض الذي جمعنا
فيه على انا نجري في هذا المستند على الجواب الذي قدمناه في المستند السابق ولا نسلم
ما ذكروه من ان الاكثر هو الحرام لان المال وان كثر اصوله فليس بواجب ان يكون في اصوله
حرام بل الاموال الموجودة اليوم مما تطرق الظلم الى اصول بعضها دون بعض وكما ان الذي
يبتدأ غصبه اليوم هو الاقل بالاضافة الى ما لا يغصب ولا يسرق فهكذا كل مال في كل
عصر وفي كل اصل فالمغصوب من مال الدنيا والمتناول بالفساد في كل زمان بالاضافة
الى غيره اقل وليس يدري ان هذا الفرع بعينه من اي القسمين فلا نسلم ان الغالب تحريمه
فانه كما يزيد المغصوب بالتوالد يزيد غير المغصوب ايضا بالتوالد فيكون فرع الاكثر لا
محالة اكثر في كل عصر وزمان بل الغالب ان الحبوب المغصوبة تغصب للاكل لا للبذر
فكذا الحيوانات المغصوبة اكثرها تؤكل ولا تقتنى للتوالد فكيف يقال ان فروع
الحرام اكثر ولم تزل اصول الحلال اكثر من اصول الحرام وليتفهم المسترشد من هذا الطريق
معرفة الاكثر فانه مزلة قدم واكثر العلماء يغلطون فيه فكيف العوام هذا في المتولدات
من الحبوب والحيوانات فاما المعادن فانها مخلاة مسبلة يأخذها في بلاد الترك وغيرها
من شاء ولكن قد تأخذ السلاطين بعضها منهم او يأخذون الاقل لا محالة لا الاكثر
ومن حاز من السلاطين معدنا فظلمه يمنع الناس عنه واما ما يأخذه الآخذ منه
فيأخذه من السلطان باجرة والصحيح انه يجوز الاستنابة في اثبات اليد على
المباحات والاستئجار عليها فالمستأجر على الاستقاء اذا حاز الماء دخل
في ملك المستقى له واستحق الاجرة فكذا النيل فاذا فرعناه على هذا لم

تحرم

تحرم عين الذهب الا ان نقدر ظلم بنقصان اجرة العمل وذلك قليل بالاضافة
الى ما دفع اليه ثم لا نوجب تحريم عين الذهب بل يكون ظالما ببقاء الاجرة
في ذمته واما دار الضرب فليس الذهب الخارج منها من اعيان ذهب السلطان الذي
غصبه وظلم به الناس بل التجار يحملون اليهم الذهب المسبوك والنقد الردي ويستأجرونهم
على السبك والضرب ويأخذون مثل وزن ما سلموه الا شيئا قليلا يتركونه
اجرة لهم على العمل وذلك جائز فان فرض دنانير مضروبة من ذهب السلطان فهو
بالاضافة الى مال التجار اقل لا محالة نعم السلطان يظلم اجراء دار الضرب بان يأخذ
منهم ضريبة لانه خصصهم بها من بين سائر الناس حتى توفر عليهم مال بحشمة السلطان
يأخذه عوض عن حشمته وذلك من باب الظلم وهو قليل بالاضافة الى ما يخرج من دار الضرب
لم يسلم لاهل دار الضرب وللسلطان من جملة ما يخرج منه من المائة واحد وهو عشر العشر فكيف يكون
هو الاكثر فهذه اغاليط سبقت الى القلوب بالوهم وتشمر لترتيبها جماعة ممن رق دينهم حتى يقبحوا
الورع ويسدوا بابه ويستقبحوا تمييز من يميز بين مال ومال وذلك عين البدعة والضلال فان قيل
فلو قدر غلبة الحرام وقد اختلط غير محصور بغير محصور فماذا تقولون فيه اذا لم يكن في العين
المتناولة علامة خاصة فنقول الذي نراه ان تركه ورع وان اخذه ليس بحرام لان الاصل
الحل ولا يرفع الا بعلامة معينة كما في طين الشوارع ونظائرها بل ازيد واقول لو طبق الحرام الدنيا
حتى علم يقينا انه لم يبق في الدنيا حلال لكنت اقول نستأنف تمهيد الشروط من وقتنا ونعفو عما
سلف ونقول ما جاوز حده انعكس الى ضده فمهما حرم الكل حل الكل وبرهانه انه اذا وقعت هذه
الواقعة فالاحتمالات خمسة احدها ان يقال يدع الناس حتى يموتوا عن آخرهم الثاني ان يقتصروا
منه على قدر الضرورة وسد الرمق يزجون عليها اياما الى الموت الثالث ان يقال يتناولون
قدر الحاجة كيف شاؤا سرقة وغصبا وتراضيا من غير تمييز بين مال ومال وجهة وجهة
الرابع ان يتبعوا شروط الشرع ويستأنفوا قواعده من غير اقتصار على الحاجة الخامس ان
يقتصروا مع شروط الشرع على قدر الحاجة اما الاول فلا يخفى بطلانه واما الثاني
فباطل قطعا لانه اذا اقتصر الناس على سد الرمق وزجوا اوقاتهم مع الضعف
فشى فيهم الموتان وبطلت الاعمال والصناعات وخربت الدنيا بالكلية وفي
خراب الدنيا خراب الدين لانها مزرعة الآخرة واحكام الخلافة والقضاء و
السياسات بل اكثر احكام الفقه مقصودها حفظ مصالح الدنيا واما الثالث
وهو الاقتصار على قدر الحاجة من غير زيادة عليه مع التسوية بين مال ومال